دور مقاصد الشريعة في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي
(دراسة مقاصدية)

the role of the purposes of the Sharia in the instituting of industrial jurisprudence and digital jurisprudence.
(Purpose studyl)

ط. ذهب صالح *

د. وثيق بن مولود ♣

تاريخ الإرسال: 2020/08/11	تاريخ القبول: 2021/09/05	تاريخ النشر: 2022/05/01

الملخص: الدراسة الموسومة ب دور مقاصد الشريعة في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي، تجيب عن إشكالية كيف تعامل الفقهاء المعاصرون مع المسائل الصناعية والرقمية و دور المقاصد الشرعية في إسعاف العلماء لتلبية حاجة الأفراد والمجتمع لحل قضاياهم المستجدة ؟ و تستهدف هاته الدراسة البحث في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي مقاصديا، وتأصيل الفقه الرقمي ونوازله من خلال مقاصد الشريعة، واستقراء اجتهادات المعاصرين في إجاباتهم على تساؤلات الجمهور التكنولوجي، والبحث يجلي الضوء عن استيعاب الشريعة لتلك النوازل من خلال مقاصدها التي أصلها العلماء، ويتم ذلك وفق منهج وصفي يستقرئ المعلومة من مصادرها ويحللها ثم يرتب النتائج، كما تعالج الإشكالية بمنهجية تفحص فيها ثلاثة ملفات، بالوقوف أولا عند المفردات الأساسية للبحث ومعجمه الاصطلاحي ثم الفقه الصناعي وعينات من مسائله، والفقه الرقمي وعينات من مسائله وتأصيلها مقاصديا. وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج التالية: إن المسائل التي تدخل بتأثير

المؤلف المرسل: صالح ذهب ouedsouf1917@gmail.com

* جامعة الجزائر-1-مخبر الشريعة Ouedsouf1917@gmail.com

♣ جامعة الجزائر مخبر الشريعة-1- Dr_watik@hotmail.fr

الصناعات والتكنولوجيات الحديثة إذا استقصيت يصلح أن نطلق عليها الفقه الصناعي والفقه الرقمي ونسبة غالبة من مسائل الفقه الالكتروني والفقه الصناعي مؤصلة مقاصد يا إما بضوابط المصلحة أو من خلال الكليات والحاجيات والتحسينيات.

الكلمات الرئيسية: الصناعة الفقهية؛ الفقه الصناعي؛ الفقه الرقمي؛ التكنولوجيا؛ مقاصد الشريعة

Astract:
The study marche by the role of the purposes of the Shariah in the instituting of industrial jurisprudence and digital jurisprudence. Answers a problem How do contemporary scholars deal with industrial and digital issues and the role of legitimate purposes in aiding scientists to meet the needs of individuals and society to solve their emerging issues ? These studies aim at searching the details of the industrial jurisprudence and the digital jurisprudence, and the details of the digital jurisprudence and its origins through the purposes of the Sharia. To take the modern's jurisprudence inti their answers to the questions of the technological public ; The search highlights the understanding of the Sharia for these noses through its purposes that the scientists have original y made, and this is done in a descriptive way thaï gets the information from its sources and analyzes it and then arranges the results, and the problem is dealt with by a methodology in hach three files are examined. First, stand at the basic vocabulary of the research, its conventional meaning, then the industrial doctrine, samples of its issues, the digital doctrine, samples of its issues, and its origins are in point.
The study conclurez the following main findings: Issues that affect the impact of modern industries and technologies if they become derived can be called industrial doctrine, digital jurisprudence, and a predominant proportion of questions of e-jurisprudence and industrial doctrine are linked to purposes, either by interest controls or through faculties, needs, and improvements.
Keywords : The law industry ; industrial doctrine ; digital jurisprudence; technology; the purposes of Sharia

1.مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم وفق الله العلماء والفقهاء في مختلف العصور، في تلبية حاجة المسلمين لحل مشاكلهم وقضاياهم التي تطرأ في كدحهم في الحياة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد أبدع علماؤنا في دواوينهم التي تملأ المكتبات، حيث خلفوا ثروة لا يستهان بها في جميع ميادين الشريعة وكثير ما أسعفهم النصوص.

العصر الذي نعيش في، حدثت تطورات سريعة ومعقدة في كل المجالات في الطب وفي الزراعة وفي الري وفي المواصلات والاتصالات، واكبها بعض العلماء المعاصرون، وأجابوا عن اغلب التساؤلات التي طرحتها الحضارة الجديدة ومنتجاتها الصناعية والتكنولوجية والالكترونية والرقمية، وقد أسعفتهم المقاصد الشرعية في الوصول إلى الحلول المقنعة والمتوافقة والشريعة الإسلامية، والمحققة لمصالح الناس.

إن المسائل الطبية المعقدة والتي ظاهرها أحيان المعارضة الشرعية، وجد فيها كثير من الناس حلولا كالبصمة الوراثية وعلاجات العقم وزراعة الأجنة وزراعة الأعضاء وقضايا التجميل وغيرها، وفي العقود والشركات والاقتصاد حدثت تساؤلات رقمية جريئة يجب الإجابة عليها بإقناع/ وفي قضايا العمل طرحت تساؤلات أساسها الكتروني آو صناعي.

1.1.الإشكالية.

في القرنين العشرين والواحد والعشرين، حدثت طفرة صناعية ورقمية أوجدت تعاملات جديدة، لم تكن معروفة وغير متصورة ولا محتملة، وان كان منهج فقهاء الأحناف كان يقدم المسائل الافتراضية إلا أن اغلب العلماء السابقين كانوا يتحاشونها ويجيبون فقط عن المسائل التي تقع، ومن تلك المسائل العويصة حكم الاستنساخ، والتلقيح الاصطناعي وحكم المجلس الالكتروني في البيع والشراء وفي عقد الزواج، وفي بيع النقد والذهب والفضة وفي الاستثمار والخلوة في السيارة والمصعد الكهربائي وفي استعمال وسائل التواصل وخطورتها على الأطفال وضوابط استعمالها.

تجيب الإشكالية عن سؤال مركزي: **كيف تعامل الفقهاء المعاصرون مع المسائل الصناعية والرقمية ودور المقاصد الشرعية في إسعاف العلماء لتلبية حاجة الأفراد والمجتمع لحل قضاياهم المستجدة وفق روح الشريعة؟**

كما تجيب على تساؤلين من صميم الدراسة:

-هل بالإمكان أن نؤصل لفقه صناعي وفقه رقمي في ظل التطور التكنولوجي المتنوع؟

-وما دور المقاصد في هذا تأصيل الفقه الصناعي والرقمي؟

فرضيات الدراسة

- إن المسائل التي تدخل بتأثير الصناعات الحديثة يصلح أن نطلق عليها الفقه الصناعي
- نسبة غالبة من مسائل الفقه الالكتروني والفقه الصناعي مؤصلة مقاصديا.

2.1.أهداف الدراسة

تستهدف هاته الدراسة البحث في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي مقاصديا، لتحقيق الرهانات التالية:

- التأصيل للفقه الصناعي ونوازله من خلال المقاصد الشرعية.
- تأصيل للفقه الرقمي ونوازله من خلال مقاصد الشريعة.
- استقراء اجتهادات المعاصرين في إجاباتهم على تساؤلات الجمهور حول حاجتهم إلى حل مشاكلهم من منطلقات شرعية.
- البرهان على حضور المقاصد بقوة في فتاوى العلماء حول القضايا التكنولوجية الصناعية والرقمية.

3.1.منهج الدراسة: من طبيعة الدراسات الاجتماعية أنها تعتمد المنهج الوصفي، باستقصاء واستقراء المعلومة من مصادرها، وممارسة النقد العلمي والمقارنة والتأصيل.

4.1.منهجية الدراسة

تشتمل الدراسة على ثلاثة ملفات: الملف الأول يعالج المفاهيم ومفردات البحث الأساسية ومن خلالها نستعرض قاعدة بيانات للبحث نعتمدها في التأصيل، والثاني في

الفقه الصناعي وعينات من مسائله، و دور المقاصد في تأصيله، والثالث: في الفقه الرقمي وعينات من مسائله، و دور المقاصد في تأصيله، ويختم البحث بمحصلة وتوصيات.

2. مفردات الدراس

لنتتبع الحقل المفاهيمي للدراسة وكيف أضاف العلماء لفظ الصناعة للفقه، وتأصيلهم للصناعة الفقهية وسوف يتطرق الى المقاصد والمصلحة والفقه الصناعي **والفقه الرقمي.**

1.2. الصناعة الفقهية

أصل العلماء الصناعة الفقهية بإضافة الصناعة لعلم الفقه فالإمام الشبكي رحمه الله جعل الصناعة علما فقال: "وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث، على الصناعة... فيندرج فيه الظن واليقين، وكل ما يتعلَّق بنظرٍ في المقولات، لتحصيل مطلوبٍ يسمى علمًا ويسمى صناعةً"[1]، وتبعه في ذلك ابن أمير الحاج في أصوله.

والتعبير بالصناعة لقوة دلالتها على الملكة الفقهية مقارنة بالتعبير عن تلك الملكة بالعمل بقواعد الاستنباط، وقد قرر تلك الموازنة بينهما الإمام الرازي في تفسيره؛ فقال ما تصه: "والصنع أقوى من العمل؛ لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار مستقرا راسخا متمكنًا"[2].

وقد اقترنت الصناعة بالفقه للتعبير عن الملكة العلمية التي يقتدر بها على التصرف المضبوط بالقواعد الشرعية وواقع الأمر المنظور، وقد أشار إلى هذا عبد الرحمان ابن خلدونفي حديثه عن مراحل تطور الفقه الإسلامي بكثرة استنباط الأحكام الشرعية من النصوص؛ لتعدد الوقائع وتلاحقها، فاحتاج ذلك لقانونٍ يحفظه من الخطأ، وصار العْم ملكة يحتاج إلى التعلم، فأصبح من جملة الصنائع[3].

فالصناعة الفقهية اقتضت إيجاد الحلول لكل المشكلات الحياتية، وفي كل زمان ومكان، وإن ضيق الأفق وعدم التصور الصحيح لحقيقة الفقه الإسلامي، جعل الكثيرين يتصورون وأن الإسلام غير معني بالحياة العامة وأرادوا أن يحصروه في الشعائر التعبدية، ولم يقف الفقه الإسلامي أمام هذه الحياة المتطورة ومستجداتها التي تعد من مقومات النهوض الحضاري عائقا، بل أَسهم في بيان ما به قوام تلك الحضارة فأباحه، ومنع كل ما مايؤدي الي تعسيرها أو تعطيلها.

عد العلماء أن من مقاصدِ الشريعة النظرَ في مآلات الأفعال وما يترتَّب عليها من مفاسد ومصالح، وقرروا: (أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)[4]، فلا يلتفت إلى القصد الحسن، مع وجود المآل الممنوع.

2.2. الثابت والمتغير

وكان من مقتضى صناعتهم الفقهية[5]، جَعْلُ الأحكام على نوعين:

1.2.2. النوع الأول الثوابت: يقصد بها القطعيات[6] ومواضع الإجماع، التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه أو على لسان نبيه ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد أو زيادة أو نقصان، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمه.

2.2.2.المتغيرات: يقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقع عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، وهو ما عبر عنه ابن تيمية بالشرع المؤول، وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأمة، ويمثله أقوال المجتهدين من أهل العلم والاختصاص، فهذا هو الذي يقبل التطوير والاجتهاد والإضافة.

فالأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمان حسب تغير موجباتها وتغير مناطاتها، والحكمة تقتضي اختلاف الأحكام على حسب اختلاف الأمم والعصور، وكما قال الفقهاء: يجد للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور، ويضم المتغيرات السنن البانية[7]

وقد نقل الزركشي عن العز بن عبد السلام أنه قال: "يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم"[8].

3.2.2. و في كثير من العقود التي شُرِعت لمصالح العباد ودفع حوائجهم تظهر مخالفة القياس، ومِن ذلك عقد الإجارة؛ فإنه جوز على خلاف القياس، والقياس في المضاربة عدم الجواز؛ لأنها استئجار بأجر مجهول، بل بأجرٍ معدوم ولعمل مجهول، لكن ترك القياس؛ لأن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة.

وقد استقر بالتواتر واستقراء كليات الشريعة وجزئياتها مقصد عظيم في الشريعة الإسلامية واصبح أصل عظيم، هو رعاية المصلحة، وتحصيلها، والمحافظة عليها، الذي تندرج تحته كل أحكام الشريعة وتفصيلاتها، والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح.

4.2.2. ومن أبرز الأمثلة التي يضربها الأصوليون للعمل بالمصالح المرسلة: عمل الصحابة تلك الترتيبات والأنظمة الإدارية التي أحدثوها بعد اتساع البلاد واستقرار الدولة؛ لتنظيم شؤون الحياة وفق ما يتطلبه الواقع.

الفقه الإسلامي فقه اجتماعي حضاري؛ فهو إلى جانب عنايته بالأمور التعبدية كالصلاة والصوم والحج لتهذيب السلوك ، اعتنى أيضًا بالعمران المدني ويشمل المؤسساتِ الحيوية التي يحتاج إليها الإنسان لقضاء حوائجه المختلفة، بل يتسع مفهوم العمران فيشمل المحافظة على البيئةَ وصونها؛ باعتبارها وعاء النعم، ومهد الخيرات المسخرة لصالح الإنسان، قال تعالى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [الجاثية: 13]. والتعبير بـ"ما" في الآية الكريمة يدلُّ على أن علاقة التسخير عامة لجميع الكائنات التي تحويها البيئة بما في ذلك الحيوان، والنبات، والأرض بثرواتها الباطنية، من معادن وخامات.

3.2. مقاصد الشريعة

1.3.2.. مفهوم المقاصد: محاولة لتناول المقاصد من مصادرها الأساسية، وهي الكتاب والسنة وأقيسة العلماء، واجتهاداتهم لاستنتاج مراتب المقاصد، وأنواعها بالقدر الذي يسمح به أهداف البحث.

فالمقاصد أرواح الأعمال[9]كما قال الشاطبي. فالأعمال التي لا تراعى فيها المقاصد، بمثابة الأجسام التي لا روح فيها، ولا حياة وهي بذلك لا قيمة لها.

2.3.2.التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد: جمع مقصد[10]، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ يقال قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

المقصد بمعنى الهدف والغاية والغرض[11].

الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق[12] قال تعالى:﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [سورة النحل آية 13].

التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى :﴿ واقْصِدْ فِي مَشْيِك ﴾ [سورة لقمان آية 19.].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "القصد القصد تبلغوا" [13].

3.3.2.التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية[14]: لأهمية المقاصد ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية. ان أولاها العلماء المعاصرون العناية القصوى، فعقدت لها مؤتمرات وندوات علمية، ودورات متخصصة في المقاصد، ومؤلفات ومدونات واعتبروها علما شرعا،،وفنا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات، وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نورد منها ما يلي:

عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها" المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. [15]

عرفها الريسوني بقوله: " إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. "[16].

وراق لي هذا التعريف،،أورده نور الدين الخادمي: "مقاصد الشريعة هي الأهداف التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها في حياة الناس في الدنيا الآخرة"[17]

لكونه تعريفا شاملا أثبت فيه لفظة(أهداف) الشريعة في تحقيق مصالح الإنسان، والتي تتجاوز الحياة الحاضرة إلى الحياة الأبدية، وهو ما يتناسب مع حقيقة الإسلام. قال تعالى::﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت ﴾ [سورة النحل آية 36.]. والآية تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة. إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح، تترتب على الأحكام الشرعية، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة في العبادات والمعاملات والعلاقات بين الناس.

3.2. 4.المصالح

بما أن مقاصد الشريعة آسها إنَّما هو تحقيق " مصالِح العباد في العاجل والآجل"[18]، فمقاصد الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي من المقولات التي

تسلل الحداثيون من خلالها لتقويض اركان الشريعة، ونصوصها لجهلهم بمفهوم المصلحة الشرعية ومعيارها المعتبر، و مما يتعين بيان المصلحة وضوابطها المصلحة.

4.3.2. 1.تعريفها: المصلحة في اللغة: واحدة المصالح، وأصلح: أتى بالصلح [19].

4.3.2. 2.واصطلاحا:

عرَّفها الغزالي فقال: "أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[20].

وعرفها الشاطبي بقوله: "المراد بالمصلحة عندنا مافُهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرْء المفاسد، على وجه لاستقل العقل يدركه على حال"[21].

5.3.2. علاقة المقاصد بالمصالح: المصالح الكلية من مقتضيات المقاصد وهي تحققها، و تستوعب المقاصد المصالح "والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد، أو تَجلِب مصالح"[22]، يقول الشاطبي: "إنَّ وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"[23]، ويقولُ: "والمُعتمَد أنا استقرينا مِن الشريعة أنها وُضعتْ لمَصالح العباد"[24].

وقد برهن الشاطبيُّ على قضية مركزية، وهي تعليل الشريعة بالمصلحة جلبًا للسعادة في الدارين.

والعقل السليم يقبل على المصلحة باعتبارها نفعا، وينكر المفسدة باعتبارها ضررا، فمقصد الشرع الأول هو تحقيق المصالح للعباد الدنيوية والأخوية.

6.3.2.أنواع المقاصد ومراتبها[25]: تتنوع المقاصد الشرعية باعتبارات متنوعة منها:

1.6.3.2.بإعتبار محل صدورها[26] تنقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين هما:

ا-مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ب-مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها

2.6.3.2. باعتبار مدى الحاجة إليها [27]، تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام ثلاثة هي:

ا-المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد ثبتت بالاستقراء .

ب-المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة؛ مثالها الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة.

ج-المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، مثالها ستر العورة، وآداب الأكل والطهارة.

4.2. الفقه الصناعي

الهدف من تقرير هاته المفردة حتى نفسح المجال لتطبيقات الفقه الصناعي، في الملف القادم.

1.4.2.مفهوم الفقه الصناعي: نقصد بالفقه الصناعي: هو ما تجمع من إجابات على مسائل افتضاها التطور الصناعي في العصور المتأخرة، وخاصة المسائل التي ليس لها نظير فيما سبق من العصور، وقد اعمل فيها العلماء المقاصد الشرعية[28].

2.4.2.أنواع المسائل الصناعية: منها المسائل الطبية والمسائل الاقتصادية والمالية ومسائل العمل والعمال، مسائل الفلاحة والزراعة ومسائل البيئة والمحيط ومسائل المواصلات ووسائل الإعلام والاتصال، والوسائل والتجهيزات والأدوات الحديثة.

5.2.الفقه الرقمي

1.5.2.مفهوم الفقه الرقمي: نقصد بالفقه، الرقمي هو ما تجمع من إجابات على مسائل افتضاها التطور في مجال وسائل الاتصال على شبكات الانترنيت أو النشاطات الالكترونية في مجالات البحث العلمي والأعمال البنكية والاقتصادية والتجارة بين الأفراد والشركات والدول وكذا التسيير والإدارة الالكترونية، التي اقتضتها مصالح الأفراد والدول لتحسين تسيير الأعمال او تسريعها أو إتقانها [29].

2.5.2.أنواع المسائل الرقمية: منها المسائل الطبية والمسائل الاقتصادية والمالية ومسائل العمل والعمال، مسائل الفلاحة والزراعة ومسائل البيئة والمحيط ومسائل المواصلات ووسائل الإعلام والاتصال، والوسائل والتجهيزات والأدوات الحديثة و **نماذج من مسائل 3-الفقه الصناعي ودور المقاصد في تأصيلها**

سبق وان عرضنا تعريف الفقه الصناعي عرضا عاما، في مبحث مفردات البحث، ولم استعن بأي مصدر لكون المصطلح جديد في تصوري، وكان الهدف من التعريف إثارة الباحثين المتخصصين والأوسع باعا لولوج الفقه الصناعي.

و سيعرض لبعض المسائل التطبيقية من مصادرها وسوف لن نفصل في الأحكام الخلافية إنما الهدف هو تتبع إعمال المقاصد للمستجوبين من العلماء المعاصرين في إجاباتهم.

1.3. الجراحة بالمنظار

1.1.3. تعريف الجراحة

1.1.1.3.الجراحة لغة: من الجرح جرح جرحا إذا ترك فيه أثرا بالسلاح أو -آلة حادة- [30].

2.1.1.3.اصطلاحا : هي صناعة ينظر فيها في تصريف أحوال البدن، من جهة من ما يعرض لظاهره ، من أنواع التفرق، في مواضع مخصوصة وما يلزمه[31].

وفي تعريف آخر هي فن من فنون الطب، يعالج الأمراض بالاستئصال، أو الإصلاح أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد على الجرح والشق والخياطة.[32]

ويستدل لجواز الجراحة من الكتاب والسنة

أما من جهة المقاصد فان الجراحة اعتداء على البدن بإيذائه إلا أن في أذاء البدن مصلحة للبدن فاعتبر اخف الإضرار ويباح شرعا ارتكاب أهون الضررين لإزالة أعظمهما، معتبر مقاصديا.

ولذا قال العز بن عبد السلام: المصالح ضربان احدهما حقيقي، وهم الأفراح واللذات ، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسدة بل لكونها مؤدية للمصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة خفضا للأرواح[33] .

2.2.3. جراحة المناظير:

جراحة المناظير من الوسائل الطبية المعاصرة ، تستخدم في اغلب المجالات الطبية، كتفتيت حصيات الكلى والمرارة ، ويفتح الشرايين المغلقة [34].

1.2.2.3.المناظير والجراحة عن بعد: بلغت جراحة المناظير شوطا إلى حد أن الطبيب الجراح أو فريق من الأطباء أن يجروا عمليات عن بعد من قارة إلى قارة أو من بلد إلى بلد عن طريق إنسان صناعي ربوت مسير عن بعد[35].

2.2.2.3.الأثر الفقهي للعلاج بالمناظير[36]

المنظار المهبلي سواء عن طريق الإحليل أو مهبل المرأة، لا يفسد الصيام، أو إدخال أنبوب إلى الشرايين أو في الأحشاء لأخذ عينات من الكبد، أو الأمعاء، لا يفسد الصوم إلا إذا صاحبه تناول محلول سائل قبل عملية المنظار أو بعده.

وتعتبر المناظر الأساس في إجراء العمليات الجراحية عن بعد، مع استعمال الوسائل الطبية الحديثة[37].

ويترتب على مشروعية الجراحة بالمناظير الآثار التالية:

ا- بما أن الجراحة بالمنظار هو إزالة الضر ر على المسلمين الذين هم من مصلحتهم العلاج به كان لزاما إن يتوفر المناظير في المستشفيات العامة والخاصة.

ب- فتح تخصص خاص بالجراحة بالمناظير في كليات الطب.

ج- السعي إلى تصنيع المناظير بدل استيرادها.

القاعدة التي يستند عيها جواز الجراحة بالمناظير هي القاعد المقاصدية ارتكاب أخف الضررين وهي التي يؤكد عليها العز بن عبد السلام في قواعده والشاطبي في الموافقات.

3.3. تمويل شراء قمر صناعي[38]

المسالة تدخل ضمن المسائل المالية لم تكن معروفة سابقا ولا يوجد لها مثيل في المسائل التي بحثها العلماء السابقين ولربما عمر المسالة لا يتجاوز العقدين أو الثلاث.

1.3.3. صورة المسالة: أن تقوم جهة بتمويل شراء قمر صناعي لمستثمر يريد استعماله أو كرائه.

2.3.3. حكمها: بيت التمويل الكويتي أفتى بان الوسائل الصناعية حكمها الإباحة إلا أن ما يرسل من القمر الصناعي وما يبث من خلاله، يتعارض مع مبادئ الإسلام ولذا فلا يجوز تمويله.[39]

يلاحظ أن الفتوى على إيجازها أنها لم تقر تمويل القمر الصناعي، لان ما يبث من خلاله يحتوي على محتويات تتنافى مع مبادئ الإسلام، وكل ما يتنافى مع مبادئ الإسلام فيه ضرر على الأمة أو على إفرادها.

وبالمقابل لو كان التحكم فيما يرسله القمر الصناعي من منافع وفوائد لتغيرت الفتوى أي أن الحكم يدور حول المصلحة والمفسدة أي مقاصديا.

3.3.الاستلاف من أموال الأوقاف أو المشاريع الوقفية

1.3.3. صورة المسالة: إن تقوم جهة خيرية، بجمع التبرعات من غير الزكاة، لبناء عقارات لصالح الجهة مثلا، ثم تقوم بإقراض هاته الأموال.

2.3.3. حكمها: أنظار المعاصرين اتجهت إلى مقاربتين في النظر في هاته المسالة:

ا- المقاربة الأولى: جواز ذلك بشرط ضمان هاته الأموال حتى لا يحصل التفريط أو لهدر حتى تؤدي أموال التبرعات الهدف الذي جمعت لأجله، وذلك أن الإقراض يحقق أهداف الجمعية ، وأهداف ومقاصد من بذلوا هته التبرعات

يلاحظ أن هذا الرأي يحقق مقصد من المقاصد التي تندرج تحت المقاصد الجزئية .

ب-المقاربة الثانية[40]: عدم الإقراض منها إلا بعد إذن المتبرعين، وقد استدلوا في كون هاته الأموال أمانة، واليد عليها يد أمانة، فلا تتصرف فيها إلا بإذن مودعيها، ففي حالة إفلاس المقترض قد يعرض الأموال إلى الضياع، أو لا يتمكن المقترض من سداد الدين فتفوت المصلحة التي جمع من اجلها المتبرعين

يلاحظ أن هذا الرأي قد راعى مصلحة المتبرعين ومصلحة المتبرع لهم وهي مقصد تندرج تحت المقاصد الخاصة.[41]

4.3.الخلوة في وسائل المواصلات:

- خلوة المرأة بالسائق

-ركوب المرأة مع السائق الأجنبي.

-ومثلها المرأة والرجل الأجنبي في المصعد الهوائي[42].

1.4.3. صورتها : ركوب المرأة في سيارة مع السائق وفي حالة انتفاء الفتنة والسيارة تسير في وسط الطريق أمام انظار الناس فهل يصح للمرأة المسلمة أن تستقل السيارة منفردة مع السائق؟

وتشبهها المرأة والرجل على المصعد الهوائي.

5.3.الوسائل المستحدثة لاستثمار الوقف[43] وضوابطها

-وسائل معاصرة لتنمية الوقف

-ضوابط الاستثمار المعاصرة للوقف.

1.5.3.صورة المسألة: لأجل تنمية الوقف واستثماره لفائدة مستحقة ليدر أكثر ربعا ابتكرت وسائل معاصرة لاستثمار وتنميته وهي على شكل عقود مالية.

2.5.3. حكمها: عرضت هاته الصيغ على مجمع الفقه الإسلامي أجازها ووضع لها ضوابط ومن الوسائل الاستثمارية التي اقرها هي:

-سندات القارضة

- الاستصناع [44]

- الاستصناع الموازي.

-المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك.

-المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك والبيع ألتأجيري

-التمويل بالمرابحة.

3.5.3.ضوابط الوقف: وضع له إحدى عشرة ضابطا من ضوابط[45]الوقف حتى تضمن أموال الوقف ويحافظ عليها من الضياع أو التلاعب أو الاستغلال.

يلاحظ أن جواز او منع استثمار أموال الوقف بتلك الوسائل مناطه المصلحة.

4. الفقه الرقمي ودور المقاصد في تأصيلها

المسائل الالكترونية تتداخل أحيانا مع المسائل الصناعية ومنها مسالة البيع الالكتروني وبيع الأقراص المستنسخة المحفوظة الحقوق، والجراحة بالمنظار، هي صناعية والكترونية، ونحاول بقدر الوسع أن نعرض قضايا صرفة في الفقه الالكتروني

1.4. العقود الالكترونية

1.1.4. تعريف العقد الإلكتروني: العقد الإلكتروني: "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد"[46].

وعُرِّف أيضاً بأنه "الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً"[47]

كما عرف: "ارتباط إيجاب وقبول على درجة يظهر أثره في المعقود عليه دون حضور مادي لطرفيه وذلك باستخدام وسائل إلكترونية للاتصال عن بعد كلياً أو جزئياً"[48]

صحة التعاقد في العقد الإلكتروني هي نفسها الموجودة في العقود الورقية العادية، ومن شروطه الرضا توفر الرضا بين المتعاقدين، ومحل العقد، والسبب، ويختلفان في المجلس فالتعاقد الالكتروني عن بعد مما أثير حوله العديد من التساؤلات منها:

كيف يكون التحقق من الأشخاص المتعاقدين؟ ومانسبة التراضي بالإيجاب والقبول؟ وكيف يحدد المكان الذي يتم فيه إبرام العقد؟ كيف يحدد زمان حدوثه؟ وما الكيفية التي يتم بها التعبير عن الإرادة؟

2.4. فالتعاقد الإلكتروني يشمل كل ما يدخل في عملية التعاقد عن بُعد، كالإعلان عن السلع والخدمات والعروض المقدمة في هذا الصدد، وكذلك الوعد بالتعاقد والإيجاب والقبول، وجميع الاتصالات والبيانات والرسائل الإلكترونية، وأوامر الدفع والفواتير الإلكترونية، وكل ما يجري من وسائل تواصل بين منشأة ومنشأة أخرى تجارية، ولا يسري على ما يتم من اتصال داخل المنشأة الواحدة[49]

2.2.4. الرضا هو الأساس في انعقاد العقود في الشريعة الإسلامية من دون تحديد لفظ معين أو شكل محدد، مما يجعل أحكام الشريعة تستوعب ما استجد من طرق وأشكال لانعقاد العقود، ومن ذلك "التعاقد عن طريق الإلكترونيات".

3.2.4. العقود الإلكترونية هي العقود التي تتم عبر الوسائل والآلات التي تعمل عن طريق الإلكترون، ومن آخرها وأهمها التعاقد بطريق الإنترنت.[50]

4.2.4.للتعاقد بطريق الإنترنت عدة طرق من أهمها وأكثرها انتشاراً التعاقد عبر شبكة المواقع (web)، والتعاقد عبر البريد الإلكتروني (Email)، والتعاقد عبر المحادثة والمشاهدة .

5.2.4.الإنترنت آلة ووسيلة لتوصيل الكتابة، وهذه الوسيلة معتبرة شرعاً لعدم تضمنها محذوراً شرعياً، ولأنها شبيهة بالتعاقد عن طريق الرسول أو البريد العادي .

6.2.4.بناءً على قول الحنفية في أن الإيجاب ما صدر أولاً والقبول ما صدر ثانياً فإن الإعلان عن السلعة أو الخدمة في شبكة المواقع (web) يعد إيجابا من العارض إلا في بعض الحالات التي تكون فيها شخصية المتعاقد الآخر محل اعتبار عند من صدر منه العرض،

فالإعلان في هذه الحالة وأمثالها يعد دعوة للتعاقد وليس إيجاباً، وقريباً من ذلك إذا كان العرض عبر البريد الإلكتروني أو المحادثة والمشاهدة.[51]

7.2.4. يشترط في صيغة العقد (الإيجاب والقبول) أن يكونا واضحين ودالين على إرادة التعاقد، وأن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومتصلاً به، وهذه الشروط يلزم تحقيقها في التعاقد بطريق الإنترنت حتى يكون صحيحاً ومعتبراً.[52]

8.2.4. يبدأ مجلس العقد في التعاقد بطريقة الإنترنت من بداية دخول الراغب في التعاقد إلى موقع الشركة العارضة عبر شبكة المواقع (web) ويستمر حتى خروجه من الموقع.[53]

9.2.4. يبتدئ المجلس من صدور الإيجاب ويستمر حتى خروجه من الموقع. وكذا في التعاقد عبر المحادثة والمشاهدة و في التعاقد عبر البريد الإلكتروني المباشر.

10.2.4. المجلس يبتدئ من اطِّلاع القابل على المعروض ويستمر حتى نهاية المدة إن وجدت، وإلا رُجع في ذلك إلى الأعراف التجارية في التعاقد عبر البريد الإلكتروني الذي لم يتم مباشرة.

11.2.4.. تصح العقود المالية بطريق الإنترنت ويصح عقد الصرف والسلم ، لإمكان السداد مباشرة،

12.2.4.عقد النكاح، لا يصح إجراؤه بطريق الإنترنت نظراً لمكانته الخاصة ولوجود عنصر الشكلية فيه ولما يترتب على القول بصحته عبر الإنترنت من مفاسد .[54]

4.4.إجراء عقد الزواج عبروسائل الاتصال[55]:

1.4.4.صورته : أن يتم عقد الزواج بوسيلة اتصال انترنيت هاتف أقمار صناعية شبكات تواصل ...

2.4.4.حكمه : في المسالة مقاربتين للعلماء المعاصرين [56]

1.2.4.4المقاربة الأولى: يصح عقد القران بين الزوجين بأي وسيلة اتصال مباشرة .مع شرط تمتم أركان الزواج من الشهود والولي والإعلان عن القبول والايجاب.

وقد استدلوا في كون الزواج بهته الوسائل كامل الأركان من سماع القبول والإيجاب وحضور الشهود .

ويتحقق بنسبة أعلى إذا كان الاتصال مرئيا لدفع أي شبهة تلاعب بالصوت أو غيره.[57]

2.2.4.4.المقاربة الثانية : لا يصح عقد الزواج بوسائل الاتصال وهو قول اغلب الفقهاء المعاصرين وايده مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية.[58]

وقد استجلوا في كون العد بوسائل الاتصال قد يحتمل فيه التلاعب والخداع لذا وجب الاحتياط خاصة وان الشريعة تحتاط للفروج أكثر من غيرها .

5.الخلاصة والنتائج

1.5. خلاصة تأصيل المسائل الفقه الصناعي والالكتروني

إن اغلب المسائل الالكترونية، ومثلها المسائل الصناعية، اعتمد العلماء المعاصرون والمجامع الفقهية سواء مجمع جدة أو الأردن أو فتاوى الهيئات على المقاصد واغلب المسائل التي عرضت كان تخريجا بالمصلحة إيجابا أو سلبا أي بدرء المفسدة أو جلب المصلحة كما اعتمدوا على روح المقاصد واسها الكليات الخمسة وكذا تقسيماتها من إدخالها في المقاصد الجزئية أو الخاصة أو العامة .

وقد تم إحالة بعض المسائل المعروضة على تبريرها مقاصدية سواء كان من مقاربات الجهات التي أصدرت الفتوى أو أصدرت الحكم أو استنتاجا وقد مر هذا كله في حينه عند تناول المسائل المطبقة في الفقه الصناعي أو الفقه **الالكتروني**

2.5.نتائج البحث :

2.5. 1. ان المسائل التي تدخل بتأثير الصناعات الحديثة إذا جمعت يصلح أن نطلق عليها الفقه الصناعي والذي تم حده بالتعريف التالي:

2.5. 2. نسبة غالبة من مسائل الفقه الالكتروني والفقه الصناعي مؤصلة مقاصد يا إما بضوابط المصلحة أو من خلال الكليات الخمس أو تقسيمات المقاصد العامة والخاصة والجزئية ...

2.5. 3. إن فقه المقاصد باب واسع وفسيح للاجتهاد مما يجب على العلماء أن يجعلوا له تحكيما حتى لا يستخدم بصفة مفرطة فيخرج عن الأطر والضوابط الشرعية لأن المصالح تقدر بقدرها.

5. 3. التوصيات:

5. 3. 1.على مراكز البحث أن تدخل كل ما يطرأ حول الفقهين الصناعي والالكتروني على الدراسات الجادة بميزان الشريعة ومقاصدها

5. 3. 2. الاهتمام بوسائل التواصل وتوجيهها الوجهة المفيدة والتحذير من استعمالاتها المفرطة صحيا وسلوكيا

5. 3. 3. كل المستحدثات النافعة الأمة مطالبة بإيجادها لتعميم الانتفاع بها سواء بجلبها كالمناظير الخاصة بالجراحة والأجهزة العالية للكمبيوتر والأولى تصنيعها.

5. 3. 4. إحداث مراكز استشعار متقدمة لمتابعة كل جديد والمسارعة إلى إرسال من يتخصص فيه أو فتح تخصصات في الجامعات لتكوين فنيين ومتخصصين في كل مجال مستحث تتحقق من خلاله المصلحة.

الهوامش

المردوي، الابهاج في تحرير المنهاج، تحقيق عبد الرحمان الجبرين، مكتبة الرشد الرياض-2000، (30/1)

1

2 الرازي، لتفسير الكبير، دار الاحياء، التراث العربي، بيروت-1420ه، (393/12).

3ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر بيروت-1988م، (39/1).

4 المردوي، التحبير شرح التحري، ت:عبد الرحمان جبرين، مكتبة الرشد، الرياض-2000م،(370/8)

5 عبد الله علوان، الصناعة الفقهية في النهوض الحضاري، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي التنوع المذهبي والعرقي واسهاماته الحضارية **في العراق.(ص/92).**

أيمن صالح، إشكالية القطع عند الأصوليين، العدد 117 المنشور في 19جويلية مجلة المسلم المعاصر

6.ينظر:

7. السنن البانية: السنن التي تبني الأحكام.

8الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب القاهرة ط/1 -1994م، (219/1).

9 الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة، دار عثمان،ط/1-1997، (2 /344).

10 ينظر : ابن منظور لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط/1- د.ت. (14/).325

11 ينظر: الريموني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالي للفكر الاسلامي ط/1-(1991م)، (ص/15)

12 ينظر: الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. (39/9).

13 البخاري، مختصر صحيح البخاري، طبعة دار ابن كثير- **2002م**، (5983)، (100/4).

14 الخادمي نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، دار بن حزم ط/1-2010م، (ص / 4.- 42)

15 ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، (ص51).

16 الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي(ص/7)

17 ينظر: الخادمي نور الدين،أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف ط/1-2008م (ص/124)

18 لشاطبي، الموافقات، (2 / 6).

19 ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص: 247)،

20 ينظر: ابو حامد الغزالي، المستصفى، بولاق نصر القاهرة، ط/1-1322هـ، (344).

21 ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (2/ 113).

22 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ط/2-1991 م، (11/1).ذئءطذكرمينقبخهحه

23 الشاطبي، المواافقات؛ إ الشاطبي (2 / 6).

24 الشاطبي، الموافقات (2 / 6).

25 ينظر: رحماني ابراهيمي، اثر الاجتهاد المفاصدي في الفتاوى المعاصرة دار البدر الساطع سطيف ،2015) (ص/ 82).

26. ينظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفطر دمشق ظ1 2001، (ص/ 124؟)

27. ينظر: المصدر نفسه (ص /134).

28. لم أقف على تعريف يضبط المصطلح إلا كلاما عاما وليس حدا لمصطلح الفقه الصناعي.

29.لم أقف على تعريف يضبط المصطلح إلا كلاما عاما وليس حدا لمصطلح الفقه .

30 ابن منظور، لسان العرب، مادة (جرح)، (422/2).

31 ينظر: جامعة الإمام محمد بن سعود، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي في قضايا طبية معاصرة، (ص/52).31

32. ابن المقفع، العمدة في الجراحة، ،دار المعازف حيدر آباد، د.ط، (4/1)، ومجلة الفقه الإسلامي (ع/10)، الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 14-1

العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام، (12/1).33

. ينظر: جامعة الامام محمد بن سعود، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي في قضايا طبية معاصرة ،34(ص/ 52)

35 جلبي خالد، العصر الجديد للطب من جراحة الحينات الى الاستنساخ الانساني/ العصر الجديد للطب ،دار الفكر المعاصربيروت، ط/1-(2000)، (ص/32)

36. ينظر: جامعة الامام محمد بن سعود، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي في قضايا طبية معاصرة ،(ص/53).

37 ينظر: المصدر نفسه، (ص/54 .

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة، (2/ 381)

38

39. ينظر الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم (786)

40 . الموسوعة الميسرة ، (34/2)

41 ينظر إسلام ويب، نص السؤال في الفتوى رقم (33592).الموسوعة الميسرة ، (34/2)

42نفس المصدر السابق (ص/ 575)

43 الموسوعة الميسرة ، (34/2) (ص/ 575)

44 نفس المصدر السابق (ص/ 576)

نفس المصدر السابق (ص/ 591) 45

عادل علي المقدادي، ابرام العقد الالكتروني وفقا لقانون المعاملات الأردني، دراسة تطبيقية، 46د.ط.ت،(207)

47. القاضي حسين بن محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية (ص21)، بحث منشور بمجلة البحوث القضائية باليمن، العدد السابع يونيو 2007م، والتعريف مأخوذ من المادة 2 من القانون رقم 40 لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والمعلومات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني، وكذلك المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

48 . علي محمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ط. دار النفائس، ط /1، 1428هـ/2008م، (ص/ 130).

49. د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني وما بعدها، دار نشر الثقافة بالأسكندرية، ط/1- 2007م،(ص/73).

50. علي محمد أبو العزالتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ط. دار النفائس، ط/1 - 2008، (ص/ 4)

51. مصطفى النايل ،المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقرنة مع القفه الإسلامي)، مجلة الشريعة والقانون العدد (28)، اوت/ 20016 (286).

52. نفس المصدر (ص/287).

53 نفس المصدر السابق (ص/288).

54 نفس المصدر (ص/288)

55. نفس المصدر (ص/178).

56. نفس المصدر (ص/178).

57 .نفس المصدر (ص/179).

58. نفس المصدر (ص/179).